

رقم القرار	العنوان	البعض	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦١/٤٤	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨٨
١٦٢/٤٤	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩٠
١٦٣/٤٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩١
١٦٤/٤٤	حقوق الإنسان وال مجرمات الجماعية (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩٢
١٦٥/٤٤	حالة حقوق الإنسان والمربيات الأساسية في السلفادور (A/44/848 و A/61)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩٣
١٦٦/٤٤	حالة حقوق الإنسان في سيلي (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩٤
١٦٧/٤٤	توسيع لجنة حقوق الإنسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والمربيات الأساسية (A/44/848)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٩٦

٢٥/٤٤ - اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ولاسيما القرارات ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١١٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ^(٢) ، والذي قررت به اللجنة إحالة مشروع اتفاقية حقوق الطفل ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة ، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك نهائاً لهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة للمظروف الاجتماعي غير الملائم ، وللکوارث الطبيعية ، والنزاعات المسلحة ، والاستغلال ، والأمية ، والجوع ، والعجز ، واقتضاء منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعالة ، وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة من دور هام في تعزيز رعاية الأطفال ونهاياتهم ،

وأقتضاها منها بما يمكن أن تقدمه اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، كإنجاز نموذجي للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، من مساعدة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل ^(٣) والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل ،

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20)، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) .

المرفق

اتفاقية حقوق الطفل

الدبيبة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقاً للمباديء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ، ولاسيما في البلدان النامية ، قد اتفقت على ما يلي :

الجره الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المادة ٢

١ - تتحمz الدول الأطراف الموقـعـةـ فيـ هـذـهـ الـاـنـتـفـاقـيـةـ وـتـضـمـنـهاـ لـكـلـ طـفـلـ يـخـضـعـ لـلـوـلـيـتـهـ دـوـنـ أـيـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ التـيـبـيـزـ ،ـ يـضـفـ النـظـرـ عـنـ عـنـصـرـ الطـفـلـ أوـ الـدـيـهـ أوـ الـوـصـيـ القـاتـوـنـيـ عـلـيـهـ أوـ لـوـنـهـ أوـ جـنـسـهـ أوـ دـيـنـهـ أوـ رـأـيـهـ السـيـاسـيـ أوـ غـيرـهـ أوـ أـصـلـهـمـ الـقـوسـمـيـ أوـ الإـتـيـ أوـ الـاجـتـمـاعـيـ ،ـ أوـ رـوـحـهـ ،ـ أوـ عـجزـهـ ،ـ أوـ مـوـلـدـهـ ،ـ أوـ أـيـ وـضـ آـخـرـ .ـ

٢ - تتحمz الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتケلف للطفل الحياة من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائم على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعب عنها أو معتقداتهم .

المادة ٣

١ - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

٢ - تنهـمـ الدولـ الأـطـرافـ بـأنـ تـضـمـنـ لـلـطـفـلـ الـحـيـاةـ وـالـرـعـاـيـةـ الـلـازـمـينـ لـرـفـاهـهـ ،ـ مـرـاعـيـةـ حـقـوقـ وـوـاجـبـاتـ الـدـيـهـ أوـ أـوـصـيـاـهـ أوـ غـيرـهـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـمـسـؤـلـينـ قـاتـلـاـنـهـ عـنـهـ ،ـ وـتـخـذـ ،ـ تـحـقـيقـاـ هـذـاـ الغـرضـ ،ـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ التـشـرـعـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ الـمـلـائـمـةـ .ـ

٣ - تكـفـلـ الدـوـلـ الأـطـرافـ أـنـ تـقـيـدـ المؤـسـسـاتـ وـالـإـدـارـاتـ وـالـمـارـاقـ الـمـسـؤـلـةـ عنـ رـعـاـيـةـ أوـ حـيـاةـ الـأـطـفالـ بـالـمـعـايـرـ الـقـائـمـةـ وـضـعـنـهاـ السـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ ،ـ وـلـاسـيـماـ فيـ جـمـيـعـ السـلـامـةـ وـالـصـحـةـ وـفيـ عـدـدـ مـوـظـفـيـهاـ وـصـلـاحـيـتـهـمـ لـلـعـلـمـ ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـ نـاحـيـةـ كـفـاءـةـ الـإـشـرافـ .ـ

المادة ٤

تـخـذـ الدـوـلـ الأـطـرافـ كـلـ التـدـابـيرـ التـشـرـعـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ وـغـيرـهـاـ منـ التـدـابـيرـ الـلـاتـمـةـ لـعـيـالـ الـمـقـوـعـ المـعـتـرـفـ بـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـاـنـتـفـاقـيـةـ .ـ وـفـيـاـ يـعـلـقـ بـالـمـقـوـعـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ ،ـ تـخـذـ الدـوـلـ الأـطـرافـ هـذـهـ التـدـابـيرـ إـلـىـ أـقـصـىـ حدـودـ مـوـارـدـهـاـ الـمـاـنـاـحةـ ،ـ وـجـبـاـنـاـ يـلـزـمـ ،ـ فـيـ إـطـارـ التـعـاـونـ الـدـوـلـيـ .ـ

المادة ٥

تحـمـلـ الدـوـلـ الأـطـرافـ مـسـؤـلـيـاتـ وـحـقـوقـ وـوـاجـبـاتـ الـوـالـدـيـنـ أـوـ ،ـ عـنـ الـاقـضـاءـ ،ـ أـعـضـاءـ الـأـسـرـةـ الـمـوـسـعـةـ أوـ الـمـجـمـعـ حـسـبـاـ يـنـصـ عـلـيـهـ الـعـرـفـ الـمـحـلـ ،ـ أوـ الـأـوصـيـاءـ أوـ غـيرـهـمـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـسـؤـلـونـ قـاتـلـاـنـهـ عـنـ الطـفـلـ ،ـ فـيـ أـنـ يـوـفـرـواـ بـطـرـيـقـةـ تـنـقـقـ مـعـ قـدـرـاتـ الطـفـلـ الـمـتـطـورـةـ ،ـ التـوجـيهـ وـالـإـرشـادـ الـمـلـائـمـ عـنـ مـارـاسـةـ الـطـفـلـ الـمـقـوـعـ الـعـرـفـ بـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـاـنـتـفـاقـيـةـ .ـ

وـإـذـ تـضـعـ فـيـ اـعـتـارـهـاـ أـنـ شـعـوبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ قـدـ أـكـدـتـ مـنـ جـدـيدـ فـيـ الـمـيـاثـقـ إـيمـانـهاـ بـالـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـإـنـسـانـ وـبـكـرـامـةـ الـفـردـ وـقـدـرـهـ ،ـ وـعـقـدـتـ الـعـزـمـ عـلـىـ أـنـ تـدـفعـ بـالـرـقـيـ الـاجـتـمـاعـيـ قـدـمـاـ وـتـرـفـعـ مـسـتـوىـ الـحـيـاةـ فـيـ جـوـ مـنـ الـمـرـبـيـةـ أـفـسـحـ .ـ

وـإـذـ تـدرـكـ أـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ قـدـ أـعـلـنـتـ فـيـ الإـلـاعـنـ الـعـالـيـ لـلـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ (٤)ـ وـفـيـ الـمـهـدـيـنـ الـدـولـيـنـ الـفـاضـلـيـنـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ (٥)ـ ،ـ أـنـ لـكـلـ إـنـسـانـ حـقـ الـتـمـتـعـ بـجـمـيعـ الـحـقـوقـ الـمـحـرـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـلـكـ الصـكـوكـ .ـ دـوـنـ أـيـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ التـيـبـيـزـ كـالـتـيـبـيـزـ بـسـبـبـ العـنـصـرـ أوـ الـلـوـنـ أوـ الـجـنـسـ أوـ الـلـغـةـ أوـ الـدـيـنـ أوـ الرـأـيـ السـيـاسـيـ غـيرـهـ أـوـ الـأـصـلـ الـقـومـيـ أـوـ الـاجـتـمـاعـيـ أـوـ الـرـثـوةـ أـوـ الـمـوـلـدـ أـوـ أـيـ وـضـ آـخـرـ ،ـ وـافـقـتـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ

وـإـذـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ قـدـ أـعـلـنـتـ فـيـ الإـلـاعـنـ الـعـالـيـ لـلـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـنـ الـطـفـولـةـ الـحـقـ فـيـ رـعـاـيـةـ وـمـاسـعـةـ خـاصـتـنـ .ـ

ـ اـقـتـنـاعـاـ مـهـنـاـ بـأـنـ الـأـسـرـةـ ،ـ بـاعـتـارـهـاـ الـوـحدـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ وـالـبـيـئةـ الـطـبـيـعـيـةـ لـتـسـمـيـةـ جـمـيعـ أـفـرـادـهـاـ وـبـخـاصـةـ الـأـطـفـالـ ،ـ يـنـبـيـ أنـ تـوـلـيـ الـحـيـاةـ وـالـمـاسـعـةـ الـلـازـمـيـنـ لـتـمـكـنـ مـنـ الـاضـطـلاـعـ الـكـامـلـ بـمـسـؤـلـيـاتـاـهـاـ دـاـخـلـ الـجـمـعـمـ ،ـ

ـ وـإـذـ تـقـرـ بـأـنـ الـطـفـلـ ،ـ كـيـ تـتـرـعـرـعـ سـخـصـيـتـهـ تـرـعـرـعـاـ كـامـلـاـ وـمـتـنـاسـقاـ ،ـ يـنـبـيـ أنـ يـسـتـأـنـ فـيـ بـيـةـ عـاـئـلـيـةـ فـيـ جـوـ مـنـ الـسـعـادـةـ وـالـمـحبـةـ وـالـتـفـاـهمـ ،ـ

ـ وـإـذـ تـرـىـ أـنـ يـنـبـيـ إـعـدـادـ الـطـفـلـ إـعـادـاـ كـامـلـاـ لـيـحـيـاـ حـيـةـ فـرـديـةـ فـيـ الـجـمـعـمـ وـتـرـبـيـتـهـ بـرـوـجـ المـشـلـ الـعـلـيـ الـمـعـلـمـةـ فـيـ مـيـاثـقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ وـخـصـوصـاـ بـرـوـجـ الـسـلـمـ وـالـكـرـامـةـ وـالـتـسـامـحـ وـالـمـساـواـةـ وـالـإـخـاءـ ،ـ

ـ وـإـذـ تـضـعـ فـيـ اـعـتـارـهـاـ أـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـوـفـرـ رـعـاـيـةـ خـاصـةـ لـلـطـفـلـ قـدـ ذـكـرـتـ فـيـ إـلـاعـنـ جـنـيفـ لـحـقـوقـ الـطـفـلـ لـعـامـ ١٩٢٤ـ (٦)ـ وـفـيـ إـلـاعـنـ حـقـوقـ الـطـفـلـ الـذـيـ اـعـتـدـهـ الـجـمـعـيـةـ الـعـالـيـةـ فـيـ ٢٠ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ /ـ نـوـفـيـنـ ١٩٥٩ـ (٧)ـ وـالـمـعـرـفـ بـهـ فـيـ إـلـاعـنـ الـعـالـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـلـاسـيـماـ فـيـ الـمـهـدـ الـدـولـيـ الـخـاصـ بـالـمـقـوـعـ الـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ (ـ وـلـاسـيـماـ فـيـ الـمـادـتـيـنـ ٢٣ـ وـ ٢٤ـ)ـ (٨)ـ وـفـيـ الـمـهـدـ الـدـولـيـ الـخـاصـ بـالـمـقـوـعـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ (ـ وـلـاسـيـماـ فـيـ الـمـادـةـ ١٠ـ)ـ (٩)ـ وـفـيـ الـنـظـمـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـصـكـوكـ ذاتـ الـصـلـةـ لـلـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـمـنظـطـاتـ الـدـولـيـةـ بـخـيرـ الـطـفـلـ ،ـ

ـ وـإـذـ تـضـعـ فـيـ اـعـتـارـهـاـ أـنـ الـطـفـلـ ،ـ بـسـبـبـ عـدـمـ نـضـجـ الـبـدـنـ وـالـعـقـلـ ،ـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـجـرـاءـاتـ وـقـاـيـةـ وـرـعـاـيـةـ خـاصـةـ ،ـ بـاـ فـيـ ذـلـكـ حـيـةـ قـانـونـيـةـ مـنـاسـقاـ ،ـ قـبـلـ الـوـلـادـةـ وـبـعـدـهاـ "ـ (١٠)ـ ،ـ وـذـلـكـ كـيـ جـاءـ فـيـ إـلـاعـنـ حـقـوقـ الـطـفـلـ ،ـ

ـ وـإـذـ تـشـيرـ إـلـىـ أـحـكـامـ إـلـاعـنـ الـمـتـلـقـ بـالـبـادـيـهـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ الـمـتـصـلـةـ بـحـسـابـ الـأـطـفـالـ وـرـعـاـيـتـهـمـ ،ـ معـ الـاـهـتـامـ الـخـاصـ بـالـمـحـضـانـةـ وـالـتـبـيـقـ عـلـىـ الصـعـدـيـنـ الـوطـنـيـ وـالـدـولـيـ (ـ (١١)ـ :ـ إـلـىـ قـوـاعـدـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـدـنـيـةـ الـمـوـذـجـيـةـ لـإـدـارـةـ شـؤـونـ قـضـاءـ الـأـحـدـادـ (ـ قـوـاعـدـ بـكـينـ)ـ (١٢)ـ :ـ إـلـىـ إـلـاعـنـ بـشـانـ حـيـةـ السـاـمـ وـالـأـطـفـالـ الـأـنـاءـ الـطـوارـيـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـمـسـلـعـةـ (ـ (١٣)ـ .ـ

ـ وـإـذـ تـسـلـمـ بـأـنـ ثـمـةـ ،ـ فـيـ جـيـعـ بـلـدـانـ الـعـالـمـ ،ـ أـطـفـالـ يـعـيـشـونـ فـيـ ظـرـوفـ صـعبـةـ لـلـقـاـيـةـ ،ـ وـبـاـنـ هـوـلـاءـ الـأـطـفـالـ يـعـتـاجـونـ إـلـىـ مـرـاعـةـ خـاصـةـ ،ـ وـإـذـ تـأـخـذـ فـيـ الـاعـتـارـ الـوـاجـبـ أـهـمـيـةـ تـقـالـيدـ كـلـ شـعـبـ وـقـيـمـهـ الـثـقـافـيـةـ لـحـيـةـ الـطـفـلـ وـتـرـعـرـعـهـ تـرـعـرـعـاـ مـتـنـاسـقاـ ،ـ

(٤) القرار ٢١٧ ألف (٥-٣).

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (٤-٢١)، المرفق.

(٦) انظر: عصبة الأمم، الجريدة الرسمية، الملحق الخاص رقم ٢١، تشنرين الأول/أكتوبر ١٩٢٤، الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي).

(٧) القرار ١٣٨٦ (٤-١٤)، الفقرة الثالثة من الدبياجة.

(٨) القرار ٨٥/٤١، المرفق.

(٩) القرار ٣٣٦٨ (٤-٣٣)، المرفق.

(١٠) القرار ٣٣٦٨ (٤-٣٩).

وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه ، إلا في ظروف استثنائية . وتفصيًّاً هذه الغاية وفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل والوالديه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بدلهم هم ، وفي دخول بدلهم ، ولا يخضع الحق في مغادرة أبي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متتفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

- ١ - تتحذ الدول الأطراف تدابير لكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .
- ٢ - وتفصيًّاً لهذا الفرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

المادة ١٢

- ١ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل قادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .
- ٢ - وهذا الفرض ، تباح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال مثل أو هيئه ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

- ١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير : ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .
- ٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم : أو

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ١٤

- ١ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .
- ٢ - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعاً للحالة ، الأووصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسمج مع قدرات الطفل المتطرفة .

٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون وللإرادة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للأخرين .

المادة ٦

- ١ - تعرف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .
- ٢ - تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بناء الطفل ونموه .

المادة ٧

- ١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والمق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها .
- ٢ - تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزامها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الميدان ، ولا سيما حينما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

- ١ - تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمها ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .
- ٢ - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المادة ٩

- ١ - تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منها ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، وهنّا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضل . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهانتها له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

- ٢ - في أية دعوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، تناح لمجمع الأطراف المعنية الفرصة للالشراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .
- ٣ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحد هما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضل .

- ٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كلّيّهما أو الطفل للاحتجاز أو المحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بهذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا ترتب على تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا ترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

- ١ - وفقاً لالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مفاداتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة .

البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنظوية على إهمال ، وإسامة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (والآباء) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢ - ينفي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، إجراءات فعالة لوضع برنامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، وتحديد حالات إسامة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالاة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

١ - للطفل المحرم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيته العائلي أو الذي لا يسمح له ، حفاظاً على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرها الدولة .

٢ - تضمن الدول الأطراف ، وفقاً لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة مثل هذا الطفل .

٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالات الواردة في القانون الإسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل وخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر / أو تحيز نظام التبني إلاء مصالح الطفل الفضل الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثق بها ، أن التبني جائز نظرياً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

(ب) تعرف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متتبنة ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه :

(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني :

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ؛

(هـ) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، في هذا الإطار ، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة ٢٢

١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكلف للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجيء ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً لقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صعبه أو لم يصحبه والده أو أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق

المادة ١٥

١ - تعرف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .

٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقضي بها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الفيروز وحربياتهم .

المادة ١٦

١ - لا يجوز أن يجري أي تعسف أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مرسالاته . ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .

٢ - للطفل حق في أن يحييه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

المادة ١٧

تضمن الدول الأطراف بالوظيفة المأمة التي تؤديها وسائل الإعلام وتتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شئي المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

(أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة ٢٩ :

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شئي المصادر الثقافية والوطنية والدولية :

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها :

(د) تشجيع وسائل الإعلام على إلقاء عناية خاصة لاحتياجات اللغة للطفل الذي ينتهي إلى مجموعة من جمادات الأقوال أو إلى السكان الأصليين :

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصاحبه ، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار .

المادة ١٨

١ - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالبلد القائل إن كل الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحال ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه . و تكون مصالح الطفل الفضل موضع اهتمامهم الأساسي .

٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين في الأضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق خدمات رعاية الأطفال .

٣ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة

- (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛
 (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولاسيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتقديراته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي ، والوقاية من الملوثات ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛
 (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

٤ - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعرف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٥

تعرف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحياة أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة برياديته .

المادة ٢٦

١ - تعرف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي . وتتخذ التدابير الازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني .

٢ - ينبغي منح الإعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المادة ٢٧

١ - تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشتي ملائم لنوعه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة الازمة لنحو الطفل .

٣ - تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرها من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتجذير والكساء والإسكان .

٤ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكافلة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . ويوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

١ - تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

المنطقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها .

٢ - وهذا الفرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفلي كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصبح أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته . وفي الحالات التي يتذرع فيها العتور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته . يمنع الطفل ذات الحياة المنشورة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيته العائلي لأي سبب ، كما هو موضع في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

١ - تعرف الدول الأطراف بوجوب تمعن الطفل الموق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرمية ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس ويسر مساركه الفعلية في المجتمع .

٢ - تعرف الدول الأطراف بحق الطفل الموق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتケفف للطفل المؤهل لذلك وللمؤسسين عن رعايته ، رهنا بتوفير الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلام مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما من برعونه .

٣ - إدراكاً لاحتياجات الخاصة للطفل الموق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفرقة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرها من يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل الموق فعلاً على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لمارسة عمل ، وال فرص الترفية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاستدامة الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه النفسي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤ - على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفساني والوظيفي للأطفال الموقون ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعي بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٢٤

١ - تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وب唧قه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن لا يجرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ - تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال :

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية الازمة لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية :

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المعدنية الكافية وبياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها :

٢ - تختبر الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفنى والاستجمامى وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة ٣٢

١ - تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدنى ، أو العقلى ، أو الروحي ، أو المعنوى ، أو الاجتماعى .

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . وهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلى :

- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل :
- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه :
- (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدّرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحدّدت في المعاهدات الدوليّة ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والتجارّ بها .

المادة ٣٤

تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . وهذه الأغراض تتحمّل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعلقة بالآدلة الجنائية لمنع :

- (أ) حل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع :
- (ب) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في الدعاارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة :
- (ج) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة ٣٥

تتحمّل الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعلقة بالآدلة الجنائية لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأى غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال .

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغاثال الضارة بأى جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف :

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً جانباً للجميع :

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها وإياعتها لمجتمع الأطفال ، وإنجاز التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها :

(ج) جعل التعليم العالى ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحاً للجميع على أساس القدرات :

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجمع الأطفال وفي متناولهم :

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ - تتحمّل الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتنسّى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتكنولوجية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٣٩

١ - توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو :

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها :

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة :

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل ودوره الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته :

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في المجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين يتّبعون إلى السكان الأصليين :

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ - ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباسترداد مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتهي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهاز بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

المادة ٣١

١ - تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومتزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

- ٢ - وحقيقةً لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :
- (أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو وجاهة قصور لم تكن محظوظة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها :
- (ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الصيانتات التالية على الأقل :
- ١' افتراض براءته إلى أن ثبتت إدانته وفقاً للقانون :
 - ٢' إخطاره فوراً وبشاشة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه :
 - ٣' قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة وزارية بالفصل في دعوة دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته :
 - ٤' عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة :
 - ٥' إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة وزارية أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي آية تدابير مفروضة تبعاً لذلك :
 - ٦' الحصول على مساعدة متترجم شفوي مجانية إذا تذرّ على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها :
 - ٧' تأمين�حترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .
- ٣ - تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات مؤسسات منطقية خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتمهون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :
- (أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات :

- (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تتحمّل حقوق الإنسان والصيانتات القانونية احتراماً كاملاً .
- ٤ - تناح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ، والمشرفة ، والاختبار ، والمحضنة ، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرائمهم على السواء .

المادة ٤١

- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إضفاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :
- (أ) قانون دولة طرف ؛ أو
- (ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

(أ) لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص نقل أعمارهم عن ثالثي عشرة سنة دون وجود إمكانية للأفراج عنهم :

(ب) لا يجرم أي طفل من حر بيته بصورة غير قانونية أو تصفيفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة :

(ج) يعامل كل طفل محروم من حر بيته بانسانية واحترام للكرامات المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . ويوجز خاص ، يحصل كل طفل محروم من حر بيته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية :

(د) يكون لكل طفل محروم من حر بيته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حكم من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مسلطة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة ٣٨

١ - تعمّد الدول الأطراف بأن تتحمّل قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تأخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن لا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهن خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .

٣ - تمنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغوا سنهن خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثالثي عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسمح لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

٤ - تأخذ الدول الأطراف ، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة ٣٩

تأخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو المقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو المنازعات المسلحة . ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه ، وكرامته .

المادة ٤٠

١ - تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتمهون بذلك أو يثبت عليهم ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكلماته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والمفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تفاصيل الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية بلتغطية بحث حقوق الطفل تضطلع بالسلطات المتصحص عليها فيما يلي .

٢ - تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الحلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تقطنه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع المغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٤ - يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم بعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحهم ، وبيدها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها ، يكون الأشخاص المترشبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلة الدول الأطراف الحاضرين المصوّتين .

٦ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المترشحين في الانتخاب الأول تنتهي باقصاء سنتين ! وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو أستقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنًا بموافقة اللجنة .

٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبه لفترة سنتين .

١٠ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجمّع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، وبعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنًا بموافقة الجمعية العامة .

١١ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ - يحصل أعضاء اللجنة المشائة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة . وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة ٤٤

١ - تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمتها لإنفاذ الحقوق المترافق بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بذلك الحقوق :

(أ) في غضون سنتين من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية :

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعب التي توفر على درجة الوفاء بالالتزامات المعاهدة بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعب . ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر لللجنة فيها شاملًا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنـى .

٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملًا إلى اللجنة أن تكرر ، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦ - تتبع الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تطبيـقـهـاـ

(أ) يكون من حق الوكالـاتـ المـتـخصـصـةـ وـمنـظـمةـ الأمـمـ المتـحدـةـ لـلـطـفـولةـ وـغـيرـهـاـ منـ أـجهـزةـ الأمـمـ المتـحدـةـ أـنـ تكونـ مـمـثـلـةـ لـدىـ النـظـرـ فيـ تـنـفـيـذـ ماـ يـدـخـلـ فيـ نـطـاقـ وـلـايـتهاـ منـ أـحـکـامـ هـذـهـ اـلـتـفـاقـيـةـ . وـلـجـنـةـ أـنـ تـدـعـ الوـكـالـاتـ المـتـخصـصـةـ وـمنـظـمةـ الأمـمـ المتـحدـةـ لـلـطـفـولةـ وـلـهـيـاتـ المـتـخصـصـةـ الـأـخـرـىـ ، حـسـبـ تـرـاهـ مـلـاتـ ، لـتـقـدـيمـ مـشـوـرـةـ خـبـارـانـهاـ بـشـانـ تـنـفـيـذـ اـلـتـفـاقـيـةـ فيـ الـمـجاـلـاتـ الـتـيـ تـدـخـلـ فيـ نـطـاقـ وـلـایـةـ كـلـ مـنـهـاـ . وـلـجـنـةـ أـنـ تـدـعـ الوـكـالـاتـ المـتـخصـصـةـ وـمنـظـمةـ الأمـمـ المتـحدـةـ لـلـطـفـولةـ وـغـيرـهـاـ منـ أـجـهـزةـ الأمـمـ المتـحدـةـ لـتـقـدـيمـ تـقـارـيرـ عنـ تـنـفـيـذـ اـلـتـفـاقـيـةـ فيـ الـمـجاـلـاتـ الـتـيـ تـدـخـلـ فيـ نـطـاقـ أـنـشـطـتهاـ :

(ب) تحيل اللجنة ، حسباً تراه ملائماً ، إلى الوكالـاتـ المـتـخصـصـةـ وـمنـظـمةـ الأمـمـ المتـحدـةـ لـلـطـفـولةـ وـلـهـيـاتـ المـتـخصـصـةـ الـأـخـرـىـ أـيـةـ تـقـارـيرـ منـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ تـضـمـنـ طـلـباـ لـلـمـشـوـرـةـ أوـ الـمـسـاعـدـةـ التـقـيـيـنـ ، أوـ تـشـيرـ إـلـىـ حاجـتـهاـ لـتـلـلـ هـذـهـ مـشـوـرـةـ أوـ الـمـسـاعـدـةـ ، مـصـحـوـبةـ بـمـلـاحـظـاتـ الـلـجـنـةـ وـاقـرـأـحـاتـهاـ بـصـدـدـ هـذـهـ طـلـبـاتـ أوـ إـشـارـاتـ ، إـنـ وـجـدـتـ مـلـلـ هـذـهـ الـمـلـاحـظـاتـ وـالـاقـرـأـحـاتـ :

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل :

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات ونوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقـهاـ بـالـمـادـيـاتـ ٤٤ـ وـ٤ـ٥ـ منـ هـذـهـ اـلـتـفـاقـيـةـ . وـخـالـ مـلـلـ هـذـهـ الـاـقـتـراـحـاتـ وـالـنـوـصـيـاتـ الـعـامـةـ إـلـىـ أـيـةـ دـوـلـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ . وـتـبـلـغـ لـلـجـنـةـ الـعـامـةـ مـصـحـوـبةـ بـتـعـلـيقـاتـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ ، إـنـ وـجـدـتـ .

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يوجز أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الجهة نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربيه والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإياتاً لذلك ، قام المفوضون الموقّعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حوكّماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثاني الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثاني الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصدقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

١ - يجوز لأى دولة طرف أن تقرّر إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب يلاحظه بها إذا كانت هذه الدول تجده عقد مؤقر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتوصيات عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبلغ ، عقد هذا المؤقر ، يدعي الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويفدم أي تعديل تعتمهد أغليّة من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّنة في المؤقر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقرّر الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنقّل هذه الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية النتائج .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتنقّل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٥١

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتميمها على جميع الدول .

٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون متنافياً هدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذاً الفعل اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق .

(١٢) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)، المرفق .

(١٣) القرار ٦٤/٤٠ زاي ، المرفق .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤقر العام ، الدورة الخامسة عشرة ، القرارات ، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي) .